فقه الموازنات عند تعارض الضروريات

د/ إسماعيل محمد السلفي
أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بسيئون-الجمهورية اليمنية
Tel: 00967-774845682
Email: Slfe605@gmail.com
د/ بلال أحمد الهمداني
أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بسيئون-الجمهورية اليمنية
Tel: 00967-777638246
Email: belal322@gmail.com

الملخص:

إننا نعيش في عصر كثرت فيه التَّعارضات بين المصالح والمفاسد، أو بين الحلال والحرام، أو بين الضروريات نفسها، وقد جاءت الشريعة للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدِّين والنفس والعقل والعرض والمال، وهذه الضروريات قد تتعارض بحيث لا يستطيع المكلف أن يأتي بها كلها مرة واحدة، فكيف يتصرف المكلف؟ ذلك أن التَّكاليف التي كلفنا بها الشارع ليست على درجة واحدة من الأهمية، وهنا تأتي أهمية فقه الموازنات، لترتيب الضروريات عند تعارضها.

إن البحث يُعالج موضوع ترتيب فقه الموازنات، عند تعارض الضروريات في إطار زمني أو مكاني، فدوره كمن يرد المتشابهات إلى المُحكمات، والفروع إلى الأصول، فيعالج فقه الموازنات في جانبها التطبيقي مُسترشدًا بفقه المقاصد.

والضروريات إذا تؤملت وجدت على مراتب في التَّأكيد وعدمه؛ فإن مرتبة النفس ليست كمرتبة الدين. ألا ترى أن الكفر مبيح للدَّم، وأن المحافظة على الدِّين تبيح تعريض النفس للقتل والإتلاف في الجهاد، وحفظ النفس أهم من حفظ العقل، ألا ترى أن الخمر يباح لمن أكره على شربها أو اضطر إليها، وأن حفظ النفس أهم من حفظ المال، ألا ترى أن إتلاف مال الغير جائز؛ إذا كان الإنسان يقي نفسه من الهلاك.

وقد توصلنا إلى ذكر مجموعة من الضوابط التي يُحتكم إليها في المفاضلة بين الضروريات المتعارضة، فحفظ الدين هو أساس حفظ النفس، وهكذا بقية الضروريات، وهذا لا يمنع من تقديم النفس والمال والعرض على الدين في حالات معينة، وهكذا بقية الضروريات فيما بينها.

الكلمات المفتاحية: الموازنات، التَّعارض، الضروريات.

ABSTRACT:

We live in an era in which conflicts abounded between interests and harms, lawful and forbidden, or between the necessities themselves. Islamic law (Sharee`ah) came to preserve the five essentials: religion, life, mind, honor, and money. These necessities may conflict so that the legally competent cannot bring them all at once; so, how can the legally competent act with these conflicts in such situation? Indeed, the duties assigned to us by the lawgiver are not of the same degree of importance. Thus, the importance of jurisprudence (Fiqh) of balance is to arrange the necessities when they conflict.

This research deals with the arrangement of jurisprudence of balance when necessities conflict in a time or spatial framework. Its role is to return similarities to the rulings, and branches to the origins. Thus, jurisprudence of balance deals with the applied aspect of these necessities guided by the jurisprudence of purposes.

The necessities, if contemplated, are found in levels of affirmation and lack thereof; e.g.: level of the soul is not the same as the level of the religion. Do not you see that disbelief is permissible for kill, maintaining religion permits exposing the soul to death and harm in jihad, and keeping oneself is more important than keeping the mind or money? Do not you see that wine (khamr) is permissible for those who are forced to drink or forced into it, destroying the money of others is permissible if a person protects himself from destruction?

We have come to a set of rules that could be consulted in the comparison between conflicting necessities, as keeping religion is the basis for preserving the soul; and thus the rest of the necessities. On the other hand, this does not prevent the place the soul, money and honor in advance to religion in certain cases; and so on the rest of the necessities between them.

Keywords: *Balance; Conflict; Necessities.*

مقدمة

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:102]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:1]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[1] [الأحزاب: 70- 71].

أما بعد: مِنْ المعلوم في مجال الفروع، أن الأعمال تتفاوت في رُتبة طلبها من جهة الشرع تفاوتًا بينًا، فمنها المأمور به على جهة الفرض، ومنها المأمور به على جهة النَّدب، ومنها ما هو فرض على العين، ومنها ما هو فرض على الكفاية، فإذا كان هذا التَّفاوت حاصل في مجال الفروع فمن باب أولى أن يكون حاصلًا في المقاصد، ففقه الموازنات عند تعارض الضروريات الذي نحن بصدده يقتضي أن نقدِّم الأوجب على الواجب فما يتعلق بالدِّين من الضروريات يُقدم على ما يتعلق بالنَّفس، وما يتعلق بالنفس يُقدَّم على غيرها من الضروريات وهكذا، وهذا البحث يُعالج قضيةً مهمةً في الموازنات بين الضروريات عند تعارضها، ومتى يجب تقديم بعضها على بعض، وأيها يُؤخر، وما هو ضابط التَّقديم وما هو ضابط التَّأخير.

ومعلوم عند أهل الاجتهاد أن الضوابط لا غنى عنها عند تعارض المصالح، فيقدمون القطعي على الظني، والكلي على الجزئي، والحقيقي على الوهمي، فالتأكيد على الضوابط هو وزن للمصالح بميزان الشرع ومعياره.

ويُعدُّ فقه الموازنات من الثوابت المُهمة في تنزيل الأحكام، وهي ذات صلة مُمْتَدة إلى العصر النبوي وعصر السلف، وعصرنا في أشدِّ الحاجة إلى اطْرُوحَات، ومناهج تعتمد تقديم الأهم على المهم، وترجيح الأصلح على الصالح، ودرء الأفسد على الفاسد.

أهمية الموضوع:

1- إن موضوع فقه الموازنات يَمَسُّ واقع الناس في كل زمان ومكان، والمصالح الشرعية التي جاءت الشريعة بحفظها، ليست على درجة واحدة في أهميتها، وأولويتها، وطلب الشارع لها، بل هي على مراتب متعددة ومتفاضلة.

2- إذا كان فقه الموازنات مهمًا في ترتيب مراتب الأعمال كتقديم الفرض على النفل، فكيف بترتيب الضروريات وهي من المقاصد الشَّرعيَّة، أليس الحديث عنها من باب أولى.

---

[1] أخرجه ابن ماجه برقم: (1892)، وهو حديث صحيح. ينظر: البدر المنير لابن الملقن (531/7).

3- عُلم من الشريعة التفاتها للضروريات الخمس في جميع أحكامها، بل إن الشريعة تدور حولها بالحفظ والصِّيانة، ودليل هذا التَّتبع الاستقراء لنصوص الكتاب والسنة.

4- المقاصد الضَّرورية أصل للحاجيَّة والتحسينية، وباختلال الضرورية تختل المصالح الحاجية والتحسينية، فكان الحديث عن الضروريات من تقديم الأهم على المهم.

أسباب اختيار الموضوع:

1- تعلق الموضوع بعلم مقاصد الشريعة (الضروريات الخمس)، وهي من أهم أبواب أصول الفقه.

2- لم نجد من تكلَّم عنها بصورة مُفصَّلة، وبحثٍ مستقلٍ، فتكلمنا عنها بما تسمح به صفحات البحث مع ذكر الضوابط لكل ضروري منها على حدة.

3- تُقدم الدِّراسة رؤية أصولية في قضية مهمة، ولا سيما مع وجود الخلل في فقه الموازنات عند تعارض الضروريات.

أهداف البحث:

1- بيان المقصود بفقه الموازنات عند تعارض الضروريات.

2- إظهار أهمية فقه الموازنات عند تعارض الضروريات في وقت واحد.

3- إبراز جملة من الضوابط في تقديم بعض الضروريات على بعضها البعض.

4- تقديم عدد من الصورة التطبيقية عند تعارض الضروريات الخمس؛ ليكون أقوى للفهم.

منهج البحث:

منهج البحث يتمثل في كونه منهجًا استقرائيًا وصفيًا تحليليًا.

إجراءات البحث:

1- قمنا بجمع شتات هذا الموضوع من مظانه.

2- قمنا بعزو الآيات القرآنية الكريمة واسم السورة في صلب البحث.

3- قمنا بعزو الأحاديث النبوية الشريفة، بذكر المرجع ورقم الحديث والحكم عليه، فإن كان في الصحيحين اكتفينا بذكر المرجع ورقم الحديث؛ حتى لا تطول الحواشي.

4- في الحاشية قمنا بذكر المرجع والمؤلف والمجلد ورقم الصفحة، وجعلنا بطاقة الكتاب في آخر البحث في المصادر والمراجع؛ حتى لا تطول الحواشي، ويتشتت القارئ.

مشكلة البحث:

لقد جاءت هذه الدراسة لتجيب عن مجموعة من الأسئلة منها:

1- ما المقصود بفقه الموازنات؟

2- هل الضروريات على رتبة واحدة، أو هي متفاوتة؟

3- هل يمكن أن تتعارض الضروريات؟

4- هل راعت الشريعة تعارض الضروريات؟

5- ما هي ضوابط فقه الموازنات عند تعارض الضروريات؟

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول-مفاهيم ومصطلحات الدِّراسة.

المبحث الثاني-فقه الموازنات فيما يتعلق بضرورتي الدين والنفس.

المطلب الأول-فقه الموازنات فيما يتعلق بالدِّين.

المطلب الثاني-فقه الموازنات فيما يتعلق بالنفس.

المبحث الثالث-فقه الموازنات فيما يتعلق ببقية الضروريات.

المطلب الأول-فقه الموازنات فيما يتعلق بالعقل.

المطلب الثاني-فقه الموازنات فيما يتعلق بالعرض.

المطلب الثالث-فقه الموازنات فيما يتعلق بالمال.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتَّوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول-مفاهيم ومصطلحات الدِّراسة:

المطلب الأول-تعريف فقه الموازنات:

إن فقه الموازنات مركب إضافي من كلمتين: الفقه والموازنات، وسيتم تعريفه بوصفه مركبًا وبوصفه لقبًا، على النحو الآتي:

الفرع الأول-تعريفه مركبًا:

الفقه لغة: مأخوذ من فَقُه، والفقه بمعنى: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود:91]، والفقه بمعنى: العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:122]، والفقه: الفطنة، يقال فقهت أي: فطنت، وغلب على عِلم الدِّين لسيادته، وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم[1].

تعريف الفقه اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[2].

([1]) ينظر: الصحاح، للفارابي (2243/6).

([2]) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (28/1)، التعريفات، للجرجاني (ص:168).

تعريف الموازنة لغة: هو معرفة قدر الشيء، وهو أيضًا: ثقل شيء بشيء مثله[1]. وتأتي الموازنة بمعنى: المعادلة، والمقابلة، والمحاذاة والتَّقدير[2]. والذي يظهر من خلال التعريف اللغوي: أن المكلف يكون مترددًا بين أمور عدة، فيساعده هذا الفقه على حسن الاختيار.

تعريف الموازنة اصطلاحًا: "المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأولى بالتَّقدم أو التَّأخير"[3].

الفرع الثاني-تعريف فقه الموازنات:

يعرف فقه الموازنات بوصفه لقبًا بِأَنَّهُ: العلم بالأحكام الشرعية التي تُوزن به المصالح والمفاسد المتعارضة أو المتزاحمة، تقديمًا للراجح منها، جلبًا أو درءًا.[4]

المطلب الثاني-تعريف تعارض الضروريات:

الفرع الأول- تعريف التَّعارض:

تعريف التَّعارض لغة: المقابلة، يقال: عارضت الشيء بالشيء، أي: قابلته به، وفلان يعارضني، أي: يباريني[5].

تعريف التَّعارض اصطلاحًا: "تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجيه الأخرى"[6].

الفرع الثاني-تعريف الضَّروريات:

تعريف الضَّروريات لغة: مفردها ضروري، وهي بمعنى الاضطرار، أي: الالتجاء إلى الشيء، والضرورة ما نزل بالعبد مما لا بد من وقوعه[7].

تعريف الضَّروريات اصطلاحًا: عرَّفها الشاطبي بقوله: "هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنَّعيم، والرجوع بالخسران المبين" [8]

---

[1] مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني (724/1).

[2] لسان العرب (446/13).

[3] تأصيل فقه الموازنات، لعبد الله الكمالي(ص:49).

[4] فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة دراسة أصولية مقاصدية، عارف الحجري (ص: 28).

[5] لسان العرب (7/ 167).

[6] أصول السرخسي (12/2).

[7] المصباح المنير (2/ 360).

[8] الموافقات، للشاطبي (18/2).

وعرفها ابن عاشور بقوله: "هي التي تكون الأمةُ بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النِّظامُ باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشٍ". [1].

فنجد أن الشاطبي في تعريفه يمثل منتهى التَّعريفات القديمة، التي تركز على الفرد وتتخذه معيارًا في تحديدها للمصالح ومراتبها، بينما ابن عاشور يمثل مبتدأ التَّعريفات الحديثة، التي كان لها الفضل في جعلها أكثر التفاتًا إلى جانب الأمة والجماعة، في تحديدها ووصفها للمصالح بمختلف مراتبها وأمثلتها[2].

فإذا كان هذا هو تعريف الضَّروريات فما هي الضَّروريات التي لا بد من تحصيلها ولا تستقيم حياة الدِّين والدنيا إلَّا بها؟

يقول الشَّاطبي: "اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشَّريعة وضعت للمحافظة على الضَّروريات الخمس وهي: الدِّين والنَّفس والنَّسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في بابٍ واحدٍ" [3].

ونعني بتعارض الضروريات: التَّصادم بين حكمين شرعيين في الواقع العملي، على نحوٍ يعجز معه المكلف عن الجمع بينهما، فيضطر إلى اختيار أحدهما، وإعطائه الأولوية التنفيذية[4].

المطلب الثالث-الألفاظ ذات الصلة:

ارتبط فقه الموازنات بأنواع أخرى من أنواع الفقه: منها:

أ-فقه الأولويات:

تعريف الأولويات لغة[5]: الأولويات جمع أولى أصله: أول، أي ابتداء الأمر، وتأتي بعدة معان منها: أحقُّ وأجدر، كقوله تعالى﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ ﴾ [آل عمران: ٦٨]. ومنها: أقرب كقول النبيﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[6].

تعريف الأولويات اصطلاحًا: هي الأعمال الشرعية التي لها حق التَّقديم على غيرها عند الامتثال أو عند الإنجاز، أو الأسبقيات الشرعية المراد إنجازها[7].

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (232/3).

(2) معلمة زايد للقواعد الفقهية، لمؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي (516/3).

(3) الموافقات، للشاطبي (31/1).

(4) ينظر: فقه الأولويات دراسة في الضوابط د. محمد الوكيلي (ص:197).

(5) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (15/ 323)، المصباح المنير، للفيومي (2/ 673).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (6737)، ومسلم في صحيحه برقم: (1615).

(7) فقه الأولويات دراسة في الضوابط، لمحمد الوكيلي (ص: 15).

العلاقة بين الفقهين: إن مرحلة الموازنة أسبق من مرحلة الأولوية؛ لأننا نوازن بين شيئين أو حكمين بعد الرجوع إلى مقاصد الشريعة وأولوياتها ثم نعطي الأولوية للراجح منها، ولابد من الإشارة إلى أن الأولوية قد تتداخل في الموازنة وأن الموازنة قد تتداخل في الأولوية[1].

ب-فقه الواقع:

الواقع لغة: من الفعل وقع، يقع، وقوعًا، أصله في السُّقوط، ونزول الشيء على الشيء، ومنه استعمل مجازًا في ثبوت الشَّيء وتحققه في حالة ما[2].

الواقع اصطلاحًا: هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجهها[3].

العلاقة بين الفقهين: عند إعمال فقه الموازنات لا بد من معرفة تامة بالواقع زمانًا ومكانًا وأحوالًا وأشخاصًا؛ لِأَنَّ الموازنة بين الأعمال والأحكام والأشخاص تختلف من واقع إلى آخر، وخصوصًا في جزئيات الأحكام وفروعها؛ لذلك ففقه الموازنات معتمد على دراسة الواقع بكل تفاصيله[4].

ج-فقه المقاصد:

تعريف المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو مشتقة من الفعل قَصَدَ؛ والمقصد له معانٍ لغوية كثيرة منها: الاعتماد والتَّوجه واستقامة الطريق كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞ﴾ [النحل:٩]، والتَّوسط وعدم الإفراط والتَّفريط كما في قول الله: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]. [5]

تعريف المقاصد اصطلاحًا: "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد[6].

العلاقة بين الفقهين:

فهم علم المقاصد واستيعابه يُعين على اختيار الأسد، والأنفع في موارد النِّزاع، ومواضع الإشكال، ومواطن الغموض، والاختلاف بين الناس، فتأمل أهمية التوازنات والنظر إلى المقصد العام في عدم قتل عبدالله بن أبي في قول النبيﷺ: (لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه)[7]، لقد كان النبيﷺ أمام خيار قتل أشخاص معروفين، ثبت نفاقهم، واستحقوا القتل؛ ولذا لم يقل هنا كما قال في شأن

(1) فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، لعبد السلام الكربولي (ص: 33).
(2) ينظر: تاج العروس (351/22).
(3) فقه الواقع أصول وضوابط، لأحمد بوعود (ص:44).
(4) ينظر: فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد السَّلام الكربولي (ص: 35).
(5) تهذيب اللغة، للهروي (8/ 274).
(6) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد بن سعد بن أحمد اليوبي. (ص:37).
(7) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (3315) وقال: حديث حسن صحيح.

حاطب بن أبي بلتعةﷺ: (فإنه شهد بدرًا والحديبية)[1] وإنما اعتذر بما يترتب على الفعل من المقالة الضارة التي يصعب حصارها، فدل على جواز الفعل من حيث الأصل، ففقه الموازنات مبني على العلم بالمقاصد وفقهها، كي يتوصل إلى أحكام مقترنة بمقاصد الشارع، فيقدم ما حقَّه التَّقديم، ويؤخر ما حقه التأخير، فمن حُسْن الفقه في دين الله أن نُدرك مقصود الشَّرع من التَّكليف، حتى نعمل على تحقيقه[2].

المبحث الثاني-فقه الموازنات فيما يتعلق بضرورتي الدين والنفس:

المطلب الأول-فقه الموازنات فيما يتعلق بالدِّين:

المصالح الضرورية ليست على درجةٍ واحدةٍ من حيث الرُّتبة، والقدر، والمكانة، والأهمية، وهذا أمر يقرره جمهور الأصوليين؛ إذ يُصرِّحون بتقديم حفظ الدين على كل مقصد آخر، يليه حفظ النفس ويجعلون ترتيبها: الدِّين، فالنفس، فالعقل، فالعرض، فالمال[3]. وسيأتي في ثنايا البحث صور تتقدم فيها ضروريات وتتأخر أخرى على غير الترتيب السابق عند جمهور الأصوليين، وذلك في حال تعارض الضروريات فيما بينها.

الفرع الأول-تعريف الدِّين:

تعريف الدِّين في اللغة: هو جنس من الانقياد والذل والخضوع والطاعة[4].

تعريف الدِّين في الاصطلاح: عرَّفه الجرجاني بِأَنَّهُ: "وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند رسول الله ﷺ"[5]. والشريعة من حَيْثُ إِنَّهَا تُطاع تسمى: دينًا كذلك، فالدِّين هو ما نُسب إلى الله تعالى، والملة ما نُسِبَ إلى الرسول ﷺ، والمذهب ما نُسب إلى المجتهد.

والمراد بالدِّين في هذا البحث على وجه الخصوص: هو ما شرعه الله لعباده من أحكام سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأخلاق، أو الأحكام العملية[6].

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (162/ 2195).

(2) ينظر: فقه الأولويات، لعبد السلام الكربولي (ص:35)، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، لماهر حصوة (ص:32)، فقه الأولويات، للقرضاوي (ص:35-36).

(3) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، لزياد محمد أحميدان (ص:259).

(4) مقاييس اللغة، لابن فارس (2/ 319).

(5) التعريفات للجرجاني (ص:344).

(6) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم (2/ 94).

الفرع الثاني-معنى مقصد حفظ الدِّين:

الحفاظ على الدِّين: هو المقصد الأول من المقاصد الضَّرورية التي لا بدَّ منها في قيام مصالح الدِّين والدنيا. يقول الشاطبي: "الضَّروريات كما تأصلت في الكتاب تفصَّلت في السُّنة فإن حفظ الدِّين حاصلهُ في ثلاثة معانٍ: وهي الإسلام والإيمان والإحسان؛ فأصلها في الكتاب وبيانها في السنة، ومكمِّله ثلاثة أشياء: وهي الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عاند أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله"[1]. والزيادة فيه بالابتداع فيه بما لا يرجع إلى أصل في الشرع، وإيجاب قتل المرتد والمحارب، وإقامة الحدود.

بل أكدت الشريعة حفظ الدِّين بما يزيد في الثَّبات عليه من مكملات الضَّرورة، فضرورة الإيمان شرع لها ما يزيدها تثبيتًا بكثرة الذِّكر كتسبيحٍ وتهليلٍ وتحميدٍ واستغفارٍ، وضرورة الصلاة شرع لها من مكملات حفظها شعيرة الأذان لإظهارها، وصلاة الجماعة، وهكذا. ولا يخفى أن حفظ الدِّين هو حفظ سبب العزة في الدنيا، والفلاح في الآخرة[2].

إن الطرق التي بها يحافظ على الدِّين وجودًا وعدمًا منها ما يندرج تحت أصل الضَّروريات ومنها ما يندرج تحت أصل الحاجيات، ومنها ما يندرج تحت أصل التحسينات وإليك بعضًا من تلك الطرق:

فالطُّرق التي تندرج تحت أصل الضروريات إذا كانت تتعلق بالحفاظ على أصل الدِّين بحيث إذا فاتت تعرض ذات الدِّين للاختلال والنقص منها: وجوب الدَّعوة إلى الله، والحكم بما أنزل الله، وامتثال أحكام الشَّرع، وتحريم الارتداد عن الدِّين.

ومنها ما يندرج تحت أصل الحاجيات إذا كانت تضفي جانب التَّيسير ورفع المشقَّة كما في الرُّخص الشرعية المختلفة، كالمسح على الخفين والجبيرة، والإفطار في رمضان بعذر السَّفر والمرض.

ومنها ما يندرج تحت أصل التحسينيات، كاختيار أحسن الأساليب وأجملها في الدعوة إلى الله، وكتجميل عمارة المساجد والعناية بمرافقها العامة، واختيار الإمام والمؤذن من أصحاب الأصوات الحسنة، وتسوية الصفوف عند أداء الصلوات[3].

الفرع الثالث-إذا تعارض مقصد حفظ الدِّين مع غيره من الضَّروريات أيهما يُقدَّم:

من صور تقديم الدِّين على النفس: فالعلماء يُقدمون عند تعارض الضَّروريات أعظمهما ضررًا، فإذا تعارض مقصد حفظ الدِّين على مقصد حفظ النَّفس، قُدِّم مقصد الدِّين ولهذا شُرع القِصاص، وقتال

([1]) الموافقات، للشاطبي (4/ 347).

([2]) تيسير علم أصول الفقه، للجديع (ص: 332).

([3]) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (618/3).

البُغاة، وقطَّاع الطُّرق، ودفع الصَّائل"[1]، ولو أدَّى ذلك إلى إتلاف النفس؛ لِأَنَّ حق الدِّين مُقدم على حق حفظ النفس؛ وَلِأَنَّ مصلحة حفظ الدِّين لا تقاومها المضرة في إزهاق الأرواح؛ ولهذا شُرع كذلك "رَمْي الكفار إذا تترسوا بنساء وصبيان، أو بأسرى المسلمين"[2]. وكذلك شُرع قتال المشركين في الشهر الحرام؛ لِأَنَّ تجاهل قتالهم له مضار منها تمكين الكفر بالله والصَّد عن سبيل الله وإخراج المسلمين ومنعهم من التَّعبد في المسجد الحرام، وتلك بلا شك مضارة عظيمة إذا ما قورنت بقتالهم في الشهر الحرام؛ ولهذا جاز للمسلمين تقديم ارتكاب المحظور الأصغر لدفع الخطر الأكبر، وهو ما يُعرف بارتكاب أخف الضررين[3].

ومن صور تقديم الدِّين على العقل: العقل: هو مناط التَّكليف، ففي زواله زوال الدِّين وزوال التَّكليف، ومن صوره تقديم الدين على العقل عند التعارض: دخول وقت الصلاة وخاصة التي وقتها مضيق كصلاة المغرب مع وقت الدراسة في المعاهد والمراكز التي لا تسمح بتوقيف الدروس في أثناء الصلاة، فهل يقدم حفظ الدين على العقل (طلب التعلم)؟ أم يقدم العقل على الدين فتترك الصلاة في وقتها من أجل التَّعلم؟ فنقول بتقديم الدِّين على العقل، وإن اضطر لترك الدراسة في هذه المعاهد.

ومن صور تقديم الدِّين على العرض: لو أكره شخصٌ على الزنا أو أن يُشهَّر بين الناس ويفضح، فهنا تعارضت ضرورة حفظ الدين مع ضرورة حفظ العرض، فيقدم هنا حفظ الدين على حفظ العرض.

ومن صور تقديم الدِّين على المال: "لو أحاط الكفار بالمسلمين، ولا مقاومة بهم: جاز دفع المال إليهم، وكذا استنقاذ الأسرى منهم بالمال إذا لم يمكن بغيره؛ لِأَنَّ مفسدة بقائهم في أيديهم، أعظم من بذل المال[4].

الفرع الرابع-ضوابط تقديم مقصد حفظ الدِّين على غيره من الضروريات:

1- حق الدِّين مقدم على بقية الضروريات الخمس، ولكن ليس بإطلاق، وَإِنَّمَا يُقدم ما كان مطلوبٌ حتمًا، فمفسدة هلاك النفس تفوق مفسدة إخراج الصلاة عن وقتها.

2- يُقدم الدِّين إذا كانت مصلحته غالبة ويُخشى فواتها، فتكون لها أولوية التَّقديم والإنجاز، على التي لا يُخشى فواتها من بقية الضروريات الخمس. كتقديم التبكير للجمعة على زيارة الأخ الذي لا تفوت زيارته[5].

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 87).

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 87).

[3] الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد، لأبي عاصم هشام بن عبد القادر بن محمد آل عقدة (ص: 4).

[4] الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 87).

[5] ينظر: مقاصد الرعاية لحقوق الله، للمحاسبي (ص:117).

3- **شُرع الأمر بالتيسير في الدِّين والنَّهي عن الغلو:** ذلك أَنَّ التَّدين عندما يتجه إلى التَّشدد والمغالاة فَإِنَّهُ سرعان ما يفضي إلى الانقطاع عن متابعة التَّدين والانصراف عن الامتثال للدين، فكانت هناك العزائم وكانت هناك الرُّخص، ليبقى المكلف على صلة بدينه في كل الأحوال[1].

4- تقديم بعض أحكام الفروع في الدِّين على بعض تحت ضابط "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[2]، ومن ثمَّ سُومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشَّقةٍ كالقيام في الصلاة، والفطر في نهار رمضان. وقد تُراعى المصلحة، لغلبتها على المفسدة، كالكذب مفسدةٌ مُحرَّمةٌ ومتى تضمَّن جلب مصلحةٍ تربو عليه جاز: كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها.

المطلب الثاني-فقه الموازنات فيما يتعلق بالنفس:

تأتي ضرورية حفظ النفس بعد مصلحة حفظ الدِّين؛ وَإِنَّمَا قُدمت مصلحة حفظ النفس على غيرها من المصالح؛ لِأَنَّ بقية المصالح موضوعة لخدمة هذه المصلحة وحفظها، فلو عُدمت النفس لانقطع النَّسل وزال العقل، ولم يكن للمال فائدة. يقول الآمدي: "وكما أَنَّ مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات، فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدمًا على غيره من المقاصد الضرورية"[3].

الفرع الأول-تعريف النفس:

النفس لغة هي: الدَّم، وذلك أَنَّهُ إذا فُقدَ الدَّم من بدن الإنسان فَقَدَ نفسه[4]. وبعض اللغويين يُسَوِّي بين النَّفْس والرُّوح، وفرّق بعض العلماء بين (النَّفس) و(الرُّوح) فقال: (الرُّوح) هو الذي به الحياة، و"(النَّفس) هي التي بها العقل. فإذا نام النائم، قَبَضَ الله نفسه، ولم يقبض روحه. والرُّوح لا يُقبض إلَّا عندَ الموتِ[5].

النَّفس اصطلاحًا: نقصد بها في بحثنا: النَّفس المعصومة من القتل والمحمية من الإزهاق، وهي ثلاثة أنفس: نفسٌ معصومة بالإسلام وتكون للمسلمين، ونفسٌ معصومة بالجزية وتكون لأهل الكتاب

---

(1) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (613/3).

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 87).

(3) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/ 276).

(4) مقاييس اللغة، لابن فارس (5/ 460).

(5) الزاهر في معاني كلمات الناس، لابن الأنباري (2/ 374).

المقيمين مع المسلمين في بلدٍ واحدٍ، ونفسٌ معصومةٌ بالأمان وتكون للحربي الذي يطلب من المسلمين الدخول إلى أرضهم لأغراض مدنية[1].

الفرع الثاني-معنى مقصد حفظ النفس:

قال الشاطبي: "**وحفظ النفس حاصله في ثلاثة معانٍ**: وهي: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخله، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارجه، وجميع هذا مذكور أصله في القرآن ومبيَّن في السنة.

ومكمِّله ثلاثة أشياء: وذلك حفظه عن وضعه في حرام كالزنى، وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح، ويلحق به كل ما هو من متعلقاته؛ كالطلاق، والخلع، واللعان، وغيرها، وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يُفْسِد، وإقامة ما لا تقوم هذه الأمور إلَّا به من الذبائح والصيد، وشرعيَّة الحدَّ والقِصاص، ومراعاة العوارض اللاحقة، وأشباه ذلك"[2].

قال د. عبد الله الجديع: "لحفظ النفس: شُرع الزَّواج، وتكثيره بالتناسل، وأباحت الشريعة الأطعمة والأشربة والألبسة والمساكن، وما به قيام الحياة من الأسباب ودوامها، وحرمت ما يفتك بالنفس، كتعاطي السموم القاتلة، ومن ذلك تحريم قتل النفس بالانتحار، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: 29]، وما يضعفها كتعاطي أو ترك ما يقع بتعاطيه أو تركه الأمراض والأسقام، كما شَرَّعت القصاص من القاتل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[البقرة: 179]، وحرمت الاعتداء على الغير في نفسه أو بعض أعضائه بغير حق، كما شَرَّعت أحكام الديات كعقوبات للمخالفين في ذلك.

وشَرَّعت تكميلًا لحفظ هذه الضرورة منع ما يحول دون تحقيق حفظها على أتمِّ وجه؛ فلذا أوجبت التَّماثل في القتلى، منعًا للتذرع في حالة عدم التماثل بين القاتل والمقتول إلى تكرر الاعتداء الذي من أجل إبطاله وجب القصاص. والنفس سبب الدوام والبقاء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها [3].

الفرع الثالث-إذا تعارض مقصد حفظ النفس مع غيره من الضروريات أيهما يُقدَّم:

من صورة تقديم حفظ النفس على الدِّين: ما يدخل تحت قاعدة "الضروريات تبيح المحظورات"، ومن ثمَّ جاز من أجل حفظ النفس أكل الميتة عند المَخْمصة، وإساغة اللقمة بالخمرة، ودفع الصَّائل ولو أدى إلى قتله...، ولو عمَّ الحرام قُطرًا، بحيث لا يوجد فيه حلال إلَّا نادرًا فَإِنَّهُ يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة، ولا يرتقي إلى التَّبسط (التَّوسع)، وأكل الملاذ، بل يقتصر على قدر

([1]) قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية، لعلاء الدين زعتري (ص: 9).

([2]) الموافقات، للشاطبي (4/346-348).

([3]) تيسير علم أصول الفقه، للجديع (ص:332-333).

الحاجة[1]. ومنها ما قاله بعض العلماء: بتقديم النفس على الدين، وأجازوا لِمَن أُكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، أن ينطق بلسانه بما يخلِّصه من القتل، حتى إذا زال الإكراه عنه أعلن ما في قلبه من الإيمان[2].

ومنها أن ستر العورة واجبٌ ولكن أبيح كشفها للطبيب حفظًا للنفس؛ لِأَنَّ حفظ النفس من المصالح الضرورية، وستر العورة من المصالح التحسينية. ومنها كذلك الصلاة يدخل فيها في أول وقتها فيرى رجلًا قد اضطجع للقتل ظلمًا وهو يقوى على أن يُغير ذلك فليغير ذلك، وليقطع الصلاة ما لم يخف فواتها[3]. ومنها: "تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات ثابت؛ لِأَنَّ إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك"[4]. وقال القرافي: "ويقدَّم صون النفس والأعضاء والمنافع على العبادات، فيقدم إنقاذ الغريق والحريق ونحوها على الصلاة، إذا كان فيها أو خارجها، وخشي فوات وقتها فيُفَوِّتها، ويصون ما تعيَّن صونه من ذلك"[5].

ومن صور تقديم حفظ النفس على العقل: ضياع النفس مفسدة، وضياع العقل مفسدة، فإذا اضطر شخص لتناول الخمر بأن أكره على ذلك أبيح له تناولها؛ لِأَنَّ ضرر العقل أهون من ضرر النفس[6]. وهذا الجواز لشرب مسكر يضر العقل إذا كان الهلاك غالبًا واقع بالمكرُوه، وقال العز بن عبد السلام: "الخمر مفسدة محرَّمة، لكنه جائز بالإكراه؛ لِأَنَّ حفظ النفوس والأطراف أولى من حفظ العقول في زمن قليل؛ وَلِأَنَّ فوات النفوس والأطراف دائم، وزوال العقول يرتفع عن قريب بالصحو"[7].

ومن صور تقديم حفظ النفس على العرض: إذا داهم عدو كافرٌ البلد، فهل يجوز للمرأة المسلمة أن تقتل نفسها قبل أن تتعرض للسجن والاغتصاب إذا أشتهر عن هذا العدو استباحته للعرض، فحفظ النفس وحفظ العرض واجبان، لكن إذا تعارضا كما في هذه المسألة فيقدم حفظ النفس على حفظ العرض ولا يُشرع اتلاف النفس حفاظًا على العرض، ومن اغتصبت وأكرهت على الزنا فلا أثم عليها ولا حدَّ[8]. لحديث رسول اللهﷺ (إن الله تجاوز عن أمتي، إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 84).

(2) قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية، لعلاء الدين زعتري (ص:10).

(3) مقاصد الرعاية لحقوق الله، المحاسبي (ص:107).

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (63/1).

(5) الفروق، للقرافي (203/2-204).

(6) فقه الأولويات دراسة في الضوابط، لمحمد الوكيلي (ص:220).

(7) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (104/1).

(8) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (104/1).

استكرهوا عليه"[1]. ومن الصورة أيضًا: لو قال الأطباء لامرأة إن حملتِ فسيقضي هذا الحمل عليك بالموت، فيحكم عليها شرعًا بالامتناع عن الحمل، فلو حملت لكانت مرتكبةً لنهي شرعي، وهذه موازنة تم فيها تقديم حفظ النفس على العرض[2].

ومن صور تقديم حفظ النفس على المال: شُرع بذل المال للتداوي حفاظًا على النفس، "ومن سقطت عليه جرة، ولم تندفع عنه إلَّا بكسرها ضمنها"[3]؛ لِأَنَّ حفظ النفس مقدَّمٌ على حفظ المال. **ويقول العز بن عبد السلام:** "إذا اضطر إلى أكل مال الغير أكله؛ لِأَنَّ حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل"[4].

ويقول شيخنا العلامة د. عبد الكريم زيدان: "ويجوز عند الضرورة أخذ مال الغير أو إتلافه بل وأخذه قهرًا وجبرًا على صاحبه إذا امتنع من بذله ولم يكن بحاجة إليهن وعلى المضطر أن يدفع ثمن ما أخذ من مال الغير بسبب الضرورة؛ لِأَنَّ الاضطرار لا يُبطل حق الغير"[5].

ومنها: إذا أحاط الكفار بالمسلمين، وكانت الدولة الإسلامية ضعيفة جاز دفع المال إليهم؛ لِأَنَّ في تهديدهم للمسلمين وإلحاق الشَّر بهم مفسدة تلحق بأصل الحفاظ على النفس، وفي تقديم المال مفسدة تصيب مقصد الحفاظ على المال، وحفظ النفس مُقدمٌ على حفظ المال[6].

الفرع الرابع-ضوابط تقديم مقصد حفظ النفس على غيره من الضروريات:

1- تقدم النفس على الدّين إذا وجد للدِّين بدلًا اضطراريًا نحو: أن يكون عند المجنب ماءٌ يكفيه للغسيل فقط، وبالقرب منه نفس محترمة في أمس الحاجة إلى هذا الماء فهي به أولى، ويتيمم المجنب للصلاة بدلًا عن الغسل[7].

2- إذا تعارض مضيقٌ متعلقٌ بالنفس على موسعٍ متعلقٍ ببقية الضروريات قُدم ما تَعلق بالنفس؛ لِأَنَّ الذي يتسع وقته لا بأس من تأخيره. كإنقاذ نفس شارفت على الهلاك، وإدراك الصلاة في أول وقتها من الطبيب المعالج، فهنا تُقدَّمُ مُعالجةُ النفس التي توشك على الهلاك، على أداء الصلاة في أول وقتها.

3- الضرر لا يزال بالضرر: فلو سقط مُكلَّف على جريح، فإن استمر قتله، وإن انتقل قتل غيره، فقيل يستمر؛ لِأَنَّ الضرر لا يُزال بالضرر[1].

---

(1) أخرجه ابن ماجة (2043)، ابن حبان (7219)، وصححه الألباني في الإرواء: 82، وهداية الرواة: 6248

(2) المقاصد الشرعية وكيفية التعامل معها عند التعارض، لبشير مهدي لطيف الكبيسي (ص:42).

(3) علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، لمحمد جواد مغنية (ص:429).

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (94/1).

(5) الوجيز في شرح القواعد الفقهية، للزحيلي (ص:72)، وينظر: أصول السرخسي (118/1).

(6) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (87/1)، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان (ص:250).

(7) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 84).

4- ما أبيح للضرورة يُقدر بقدرها، فالمضطر: لا يأكل من الميتة، إلَّا قدر سد الرمق، وضابط إباحة أكل الحرام إذا بلغ المكلف حدَّاً إن لم يتناول الحرام هلك، أو قارب[2].

المبحث الثالث -فقه الموازنات فيما يتعلق ببقية الضروريات:

المطلب الأول-فقه الموازنات فيما يتعلق بالعقل:

للعقل في الإسلام أهمية كبرى فهو مناطُ المسؤولية، وبه كرم الإنسان وفضل على سائر المخلوقات، وتهيأ للقيام بالخلافة في الأرض وحمل الأمانة من عند الله، قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾[الأحزاب: ٧٢].

ولهذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل، وسن من التَّشريعات ما يضمن سلامته وحيويته.

الفرع الأول-تعريف العقل:

العقل في اللغة: يطلق على معان متعددة من أهمها: الحِجْر، الجَمْع، الْحَبْس، التَثَّبت في الأمور، التَّميُّز، الفَهْم، المَسْك، الملْجَأ[3]. فالعقل، هو الحابس عن ذميم القول والفعل[4].

العقل في الاصطلاح: هناك تشعبٌ واسعٌ واختلافٌ كبيرٌ في تحديد معنى العقل وبيان حقيقته، وإنَّ أقرب المعاني للقاعدة التي نحن بصددها أن يُقال إنَّ العقل هو: "**قوة في النفس الإنسانية به تستعد للعلوم والإدراكات**"[5].

وهذه القوة منها ما يكون غَريزيًا مركوزًا في النفس بأصل الخلقة التي خلق الله الناس عليها، ومنها ما يكون مكتسبًا ومستفادًا من خلال التَّجارب والعلوم والمعارف؛ بحيث تزداد تلك القوة الإدراكية وتنمو في النفس الإنسانية بنمو الإنسان نفسه وبزيادة تجاربه ومعارفه وعلومه[6].

وسُمِّي العقل بهذا الاسم؛ لأنه يعقل صاحبه عن التَّورط في المهالك، ويحجزها عمَّا لا ينبغي من اعتقاد فاسد، أو فعلٍ قبيح، ولقد أعلى الإسلام منزلة العقل، ورفع مناره؛ فالعقل في الإسلام أساس التَّكليف، ومناط الأهلية. والقرآن الكريم مليء بالأمر بالتَّعقل، والنَّظر، والتَّدبر، والثَّناء على من كانوا

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 84).

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 84).

(3) المفردات للأصفهاني (ص: 577)، معجم المصطلحات العلمية العربية، لفايز الداية (ص: 75).

(4) مقاييس اللغة (4/ 69).

(5) دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (235/2).

(6) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (639/3).

كذلك. كما أَنَّهُ مليء بذم الذين عطلوا عقولهم، وركنوا إلى التَّقليد الأعمى، واتبعوا ما ألفوا عليه آباءهم من غير ما بَيِّنَةٍ أو أثارةٍ من علمٍ[1].

الفرع الثاني-معنى مقصد حفظ العقل:

ومعنى حفظ العقل: المحافظة على سلامة الحواس والجهاز العصبي والمخ والمحافظة على قدرات العقل على تأدية وظائفه.

ووسائل حفظ العقل منها ما يكون ضروريًا: كتحريم إفساد العقل وتضييعه بالمسكرات والمخدرات، ووقايته من مختلف الأمراض العقلية، ومنها ما يُعَدُّ حاجيًا: كالدعوة إلى فتح باب الاجتهاد، وصيانة حق الأفراد للتَّعبير عن الرأي، والاهتمام بالمنهج العلمي في البحث والتفكير، ومنها ما يعتبر تحسينيًا: كمباعدة مجالس الخمر، والاحتراس من زيف المعارف، وطلب أنفع العلوم[2].

الفرع الثالث- إذا تعارض مقصد حفظ العقل مع غيره من الضروريات أيهما يُقدَّم:

من صور تقديم حفظ العقل على الدين: من هذه الصور ما يحصل في تغير المُنكِر للمنكَر لكن هذا التغيير يُؤدي إلى منكر أكبر منه، مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عنه إلى ضربه وإفقاده لعقله، أو اتلاف نفسه، فهنا للمُنكر أن يأخذ برخصة السُّكوت عن تغير المنكر إذا خاف وخشي على عقله أو نفسه التَّلف تحت هذا التعذيب.

من صور تقديم حفظ العقل على النفس: لا يُتَصور وجود صورة يُقدم فيها حفظ العقل على النفس؛ إذ بزوال النفس يزول العقل حتمًا.

من صورة تقديم حفظ العقل على العرض: كما لو قام رجلُ أمنٍ بإلقاء القبض على عصابةٍ تملك كمية كبيرة من المخدرات، فحاولوا إغراءه فلم يفلحوا وكان في حوزتهم ما يدين رجل الأمن في عرضه، كصور له تخل بالشَّرف والسُّمعة وتمَّ تهديده بنشرها إن لم يفرج عن هذه المخدرات. فهو بين خيارين أما أن يُقدِّم حفظ عقول الناس، أو أن يُقدِّم حفظ عرضه وسمعته، فنقول إن حفظ العقل هنا مُقدَّم على حفظ العرض.

من صورة تقديم حفظ العقل على المال: إذا تعارضت ضرورة حفظ العقل مع حفظ المال، يُرجَّح حفظ العقل على حفظ المال؛ لِأَنَّ العقل مناط التَّكليف بخلاف المال[3]،ومن صورة تقديم العقل على المال إزالة محلات الخمور والمخدرات ولو كان في هذا تلف المال بتلف وزوال تلك المحلات، وهذا من تقديم مصلحة حفظ العقل على مصلحة حفظ المال.

---

[1] مصطلحات في كتب العقائد، محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد (ص: 128).

[2] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (642/3).

[3] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (3/ 403).

الفرع الرابع-ضوابط تقديم مقصد حفظ العقل على غيره من الضروريات:

1- السُّكوت عن تغير المنكر إذا خاف وخشي على عقله أو نفسه التَّلف.

2- ألَّا يكون مقصد حفظ العقل معارضته للنصّ الشرعي، أو للإجماع، أو لضروري أرجح منه.

3- يُقدَّم بقاء مصلحة العقل على العرض في حالة التَّعارض؛ لِأَنَّ فاقد العقل لا يستطيع أن يحفظ عرضه.[1]

4- يُقدَّم حفظ العقل على المال، ولذلك حرَّم الإسلام الاتجار بما فيه تلف عقول الناس، حتى لو ترتَّب على تلك التجارة زيادة مال المكلف.

المطلب الثاني-فقه الموازنات فيما يتعلق بالعرض:

الفرع الأول-تعريف العرض:

العرض لغة: قال ابن فارس: "عِرْضُ الإنسان هو حَسَبُهُ، وقال آخرون نَفْسُه"[2]. وكلا المعنيين مقصود.

العرض اصطلاحًا هو: ما اتصل بكرامة الإنسان وسمعته وعفته وشرفه وحرمة حياته الخاصة[3]. والعرض أحد الصفات الأساسية المعنوية للإنسان التي تميزه عن بقية الحيوانات، والقصد منه حفظ النسل والنسب بأرقى الوسائل، وأشرف الطرق ويُعَبر عنه العلماء بحفظ النَّسب أو النَّسل[4].

الفرع الثاني-معنى مقصد حفظ العرض:

يقول الشاطبي: "حفظ العرض؛ فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف، هذا وجهٌ في الاعتبار في الضروريات"[5]. وإلى اعتباره في الضروريات ذهب كثير من الأصوليين منهم: الطُّوفي والسبكي وزكريا والأنصاري والشوكاني وابن النجار وصاحب مراقي السعود[6].

"ومن صور حفظ العرض جاءت نصوصٌ تَحرِيم الزِّنا، وإيجاب الحدِّ فيه وقايةً للنسل، وإيجاب الحدِّ بالقذف على القاذف المتطاول على الأعراض البريئة، وحفظ العرض سبب في تماسك المجتمع

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات، عبد الله يحيى الكمالي (ص:160).

[2] مقاييس اللغة (4/ 273).

[3] ينظر: علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي (ص:83).

[4] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد الزحيلي (1/ 117).

[5] الموافقات (4/ 349)، وينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: 575)، الفوائد السنية في شرح الألفية (5/ 32).

[6] شرح مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي (477/2)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:391)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (3/ 209).

المسلم وألفته وطهارته"[1]. والعرض على قسمين، أحدهما: ما يرجع إلى حفظ النَّسب، وثانيهما: ما لا يرجع إلى حفظ النسب، كشتم الإنسان بغير القذف، وكوصفه بالبخل والظلم ونحو ذلك[2].

الفرع الثالث-إذا تعارض مقصد حفظ العرض مع غيره من الضروريات أيهما يُقدَّم:

من صور تقديم حفظ العرض على الدين: يقول المحاسبي: "وكذلك الصلاة يدخل فيها في أول وقتها... فيرى امرأة مستكرهة على الزِّنا وهو يقوى على أن يُغير ذلك فليغير ذلك وليقطع الصلاة ما لم يخف فواتها[3]. وصورة أخرى "لو أن امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة، ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء؛ فَإِنَّهَا تصلي قاعدة؛ لما ذكرنا أَنَّ ترك القيام أهون"[4].

من صور تقديم حفظ العرض على النفس: ما حصل لنبي الله يوسف عليه السلام فقد وازن بين السِّجن وفتنة الفاحشة التي تذهب بخيري الدنيا والآخرة، فيوسف عليه السلام خاف من الذنوب ولم يخف من أذى الخلق بالسجن، بل قدم حفظ عرضه على حبس نفسه فلقد كان عليه السلام حكيمًا في هذه الموازنة التي استطاع من خلالها أن يتخلَّص من كيد امرأة العزيز وشرها، يقول ابن تيمية: "ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين"[5].

من صور تقديم حفظ العرض على العقل: لو تعارض تعلُّم المرأة مع الإنجاب، أي لو أقدمت على التَّعليم لامتنعت عن الإنجاب، ولو قامت بالإنجاب لأعرضت عن التعليم، ففي مثل هذه الحال يمكن أن يقال: إن تقديم الإنجاب أولى من التعليم لمن كانت قريبةً من سن اليأس؛ لِأَنَّ الإنجاب لحفظ النسل والعلم لحفظ العقل[6].

من صُور تقديم حفظ العرض على المال: من دفع مالًا لرجلٍ يأكلُ حرامًا حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه إلَّا بذلك[7]. ومنها: لو أن امرأة هددت بانتهاك عرضها أو أن تعطي مالها لهذا المهدد

---

[1] تيسير علم أصول الفقه (ص: 334)

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد اليوبي (ص:164).

[3] مقاصد الرعاية لحقوق الله، للمحاسبي (ص:107).

[4] الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 77).

[5] مجموع الفتاوى (54/20).

[6] المقاصد الشرعية وكيفية التعامل معها عند التعارض (ص:45).

[7] الفروق للقرافي (39/2).

وليس هناك ما يمنعه من انتهاك عرضها، فهنا يلزم أن تقدم مالها دفعًا لمفسدة الزنا[1]. ومنها: لو وجد من يعتدي على امرأة بالزنا ويعتدي على آخر بسرقة ماله، قُدِّم دفع الزنا على دفع السَّرقة[2].

الفرع الرابع-ضوابط تقديم مقصد حفظ العرض على غيره من الضروريات:

1- أن يكون مقصد حفظ العرض ملائمًا لمقاصد الشريعة، وعدم معارضته للنصّ الشرعي، أو للإجماع، أو لضروري أرجح منه.

2- ألَّا يكون مقصد حفظ العرض قائمًا على مصلحة ملغاة، كالذين يتاجرون بنشر أسرار الناس والعوائل لابتزازهم، وزيادة دخل المتاجرين المادي، فنقول لهم هذه مصلحة ملغاة لتعارضها مع مصالح أهم منها، تتعلق بحفظ الدين وكرامة وعرض الإنسان.

3- ألَّا يؤدي حفظ العِرض إلى تفويت ضروري أعلى منه كالدِّين، كمن يسعى لحفظ سمعته بين الناس على حساب دينه، كأن يقوى على تغير منكر بين الناس فيتركه من أجل حفظ سمعته ومكانته بين الناس.

4- ما كان من العرض يرجع إلى حفظ النسب والنسل فهذا مقدم على المال، وما لا يرجع إلى حفظ النسب كشتم الإنسان بغير القذف ووصفه بالبخل والظلم ونحو ذلك فهذا لا يُقدَّم على المال[3].

المطلب الثالث-فقه الموازنات فيما يتعلق بالمال:

الفرع الأول-تعريف المال:

المال لغة: هو "ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم[4].

المال اصطلاحًا: "ما يباح نفعه مطلقًا في كل الأحوال ويباح اقتناؤه بلا حاجة"[5]. فخرج بقوله: **(ما يباح نفعه)** ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرَّم كالخمر، وما لا يباح نفعه لنجاسته كالميتة. وخرج بقوله: **(يباح نفعه في كل الأحوال)** جلد ميتة دبغ فإن الحنابلة لا يجيزون الانتفاع به إلَّا في اليابسات فقط. وخرج بقوله: **(يباح اقتناؤه بلا حاجة)** ما أبيح بقيد الحاجة فلا يُعَدُّ مالًا كالكلب، وكذلك ما أبيح الانتفاع به بقيد الضرورة كأكل الميتة من باب أولى[6].

---

(1) المصالح الضرورية ورفع التعارض بينها ونموذج من التطبيقات الفقهية، د. فرزوق روكان عبد، د. إسماعيل حبيب محمود، مجلة العلوم الإسلامية العدد (2) (ص:349).

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات، عبد الله يحيى الكمالي (ص:164).

(3) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية. د. محمد اليوبي (ص:164)، قراءة في علم مقاصد الشريعة (ص: 10).

(4) النهاية (ص 888).

(5) شرح منتهى الإرادات (2/ 7).

(6) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (1/ 120).

الفرع الثاني-معنى مقصد حفظ المال:

ومن صور حفظ المال في الإسلام: أباح الإسلام أسباب إنمائه، وحرَّم الاعتداء عليه بالإتلاف، أو أكله بالباطل، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء: 29]. ومن ذلك أكله بالربا، كما حرَّم سرقته أو غصبه أو إحراقه، وأوجب قطع يد السارق، وحرَّم تبذيره في غير وجوهه [1]. ومن صور حفظ مال المُكلف، أن الشريعة أجازت له أخذ مال المُمتنع من أداء الدَّين بغير إذنه[2]. وقد قدمنا المصالح الأربع على مصلحة حفظ المال؛ لِأَنَّ هدف المال هو خدمة المصالح الأربع الأخرى.

الفرع الثالث-إذا تعارض مقصد حفظ المال مع غيره من الضروريات أيهما يُقدَّم:

من صور تقديم حفظ المال على الدين: أن الوضوء الذي هو شرطٌ في الصلاة إذا لم يمكن الإتيان به إلَّا بشراء الماء، تُرك وانتُقل إلى التَّيمم، و الشيء نفسه مع الغُسل من الجنابة. وكذلك الحج إذا كثرت تكاليفه بأن فرضت الغرامات في الطرقات تُرك[3].

ومنها تعارض الحج مع الدَّين المعجل، فهنا يؤخر الحج؛ لأنه على التراخي، ويقدم قضاء الدَّين؛ لأنه فوري وملح، ولأنه كلُّ عملٍ مستعجلٍ ومُلحٍ يجب أن تعطى له الأسبقية لكونه لا يقبل الانتظار والتأجيل. أما الدَّين المؤجل فلا يمنع الحج[4].

ومنها إذا وضع الخبَّاز في التَّنور وأقيمت الصلاة فلو ذهب إلى الصلاة سيحترق الخبز ويبقى طيلة الصلاة وهو تنازعه نفسه في مصير الخبز، وكذا وضع البطاطس في الزيت وأقيمت الصلاة فإذا ذهب إلى الصلاة في المسجد لحقه ضررٌ وهو احتراق الخبز والبطاطس، بالإضافة إلى الضرر الأكبر وهو ذهاب الخشوع في الصلاة[5].

ومن صور تقديم حفظ مال الغير، ما "لو وجد المضطر ميتة وطعام غائب فالأصح أَنَّهُ يأكل الميتة؛ لأنها مباحة بالنَّص وطعام الغير بالاجتهاد"[6]. ويقول صاحب تيسير التحرير في تقديم المال على الدِّين: "لتقديمه (أي: المال) على الدين (تترك الجمعة والجماعة لحفظه). (ولأبي يوسف تُقطع)

---

(1) ينظر: تيسير علم أصول الفقه (ص: 334).

(2) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 84).

(3) الفروق للقرافي (203/2).

(4) ينظر: الفروق للقرافي (204/2).

(5) ينظر: الترتيب بين الضروريات الخمس والمتعارضات، للشيخ محمد صالح المنجد، الموقع الرسمي له، بتاريخ 14 شوال 1433هـ.

(6) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 87).

الصلاة (للدرهم) ولو سرق منه أو من غيره درهم يقطع الفرض، وأما ما دون الدرهم فحقير لا تقطع لأجله الصلاة"[1].

من صور تقديم حفظ المال على النفس: "ألَّا يأكل المضطر طعام مضطر آخر"[2]. ومنها حديث رسول الله ﷺ: (يا رسول الله أرأيت إن جاء رجلٌ يُريد أخذ مالي، فقال: لا تُعْطِيه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ فقال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار)[3]. ومنها أن السارق المغتصب للمال تقطع يده وحفظ اليد داخل في حفظ النفس، فقد قُدِّمت مصلحة حفظ المال على مصلحة حفظ النفس[4].

من صور تقديم حفظ المال على العقل: إذا وجِد مكلفٌ تعارض عنده طلب العلم، وطلب الرِّزق، وليس لأسرته عائلٌ غيره، فماذا يُقدِّم من هذا حاله؟ فهنا يُقدم طلب الرزق على طلب العلم؛ لِأَنَّ ضرر ضياعِ المال متعدٍ إلى أسرته، وضرر ضياع العلم قاصر عليه.

من صورة تقديم حفظ المال على العرض: لا يوجد عاقلٌ يُقدِّم حفظ ماله على حفظ سمعته وسيرته؛ إذ إنَّ الإنسان مستعدٌ لإزهاق روحه حفاظًا على عرضه، فبذل ماله لحفظ عرضه من باب أولى؛ لأن المال يُعوَّض والعرض لا يُعوَّض.

الفرع الرابع-ضوابط تقديم مقصد حفظ المال على غيره من الضروريات:

1- ألَّا يرافق حفظ المال مفسدة مرافقة له هي أكبر من حفظ المال، كمن يودع أمواله في البنوك الربوية حفاظًا لها من الضَّياع إذا تركت في البيت، أخذًا بفتوى بعض المعاصرين لكن جمهور العلماء لا يرى مبررًا في فتح هذا الحساب، وأن صاحبه لا ينجو من الإثم بوصفه يسهم في تقوية مؤسسة ربوية[5].

2- ألَّا يؤدي حفظ المال القليل إلى ضياع المال الأكثر منه، ولا إلى ضياع ضروري أعلى منه كالنفس، فإن صون النفس مقدمٌ على حفظ المال، إلَّا فيما ورد فيه نص كما ورد في صورة قطع يد السارق؛ لحفظ مال الغير من الضياع.

3- ألَّا يودي حفظ المال إلى ضياع ضروري بالكلية، كترك الحج إذا كثرت تكاليفه بأن فرضت الغرامات في الوكالات والطرقات، فَإِنَّهُ لا يُعَدُّ ترك للحج بالكلية، بل هو ترك إلى بدل بأن يحج في عام قادم، أو عندما يجد من نفسه القدرة على تكاليف الحج.

---

[1] تيسير التحرير، أمير باد شاه (4/ 89).

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 86).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (124/1).

[4] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الأولويات، عبد الله يحيى الكمالي (ص:157).

[5] منار الإسلام، العدد (1) السنة: 8-1403-1982م. (ص:62).

4- ألَّا يُؤدي تبرعه إلى نفاذ جميع ماله، بحيث يصبح المكلف عالةً على المجتمع المسلم.

الخاتمة:

أولًا-أهم النتائج:

1- الحقيقة أن موضوع الموازنة بين الضروريات ليس بسيطًا وسهلًا، وَإِنّمَا فيه كد واجتهاد وممارسة عملية، يعمل على ترسيخ الملكة الفقهية.

2- إن من أهم الموازنات التي لا بد من مراعاتها هي الموازنات في مجال المأمورات والمنهيات.

3- غياب فقه الموازنات عند تعارض الضروريات يوقع المكلفين في حرج شرعي شديد، فقد يؤدي إلى مفاسد عظيمة منها: الإخلال بفروع الشريعة، وسوء فهم الشريعة.

4- ضوابط العمل بفقه الموازنات عند تعارض الضروريات يحتاج إلى علماء الشريعة العدول الذين عُرفوا بالنصح لله ولرسوله، وعُرفوا بالعدالة، على أن يراعي في فقه الموازنات أن يكون العمل بها ملائمًا لأحكام الشرع الأخرى ولا ينافرها.

5- ثبوت التَّفاوت بين الأحكام الشرعية، وكذلك بين المصالح المطلوبة والمفاسد المحظورة فيها، وَأَنَّ هذا التَّفاوت يجعل بعضها في درجة قصوى من الأهمية، ثم تليها طائفة أخرى في الأهمية، لكنها دون الأولى وهكذا.

6- العمل على تحصيل أعلى المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين عند التعارض.

7- إذا كانت المصالح في رتبة واحدة وتعلقت بكلي واحد (كحفظ الدين)، وجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والكلية على الجزئية.

8- إن اعتبار المفاسد والمصالح من الأمور التي لا تقبل الخلاف، وَإِنّمَا الخلاف يكون في التَّقديم والتَّأخير بينها، لا في أصل اعتبارها. فتُقدم مصالح الدين على مفاسد النفس، وتُقدم مصالح النفس على مفاسد العقل وهكذا. كما يراعي أن المصلحة العامة مُقدمة على المفسدة الخاصة، والمصلحةُ الكلية على المفسدة الجزئية، أما عند اتحاد رتب المفاسد، كمفاسد الضروريات: فترتكب المفاسد المتعلقة بالمال دفعًا لمفاسد العرض وما قبلها.

ثانيًا-التَّوصيات:

بناءً على النتائج التي توصلنا إليها نوصي بالآتي:

9- نشر الوعي العلمي والثقافي لدى الأمه بأهمية فقه الموازنات.

10- مراعات فقه الموازنات أثناء دراسة القضايا المستجدة.

11- إحياء فقه الموازنات في الوقت المعاصر، في كل المجالات الشرعية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية.

المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.

2- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي بن علي تقي الدين السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م).

3- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البُستي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1408هـ - 1988م)، ترتيب :الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط.

4- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي الآمدي، (بيروت-دمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة والتاريخ: بدون)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.

5- الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام، لأبي عاصم هشام بن عبد القادر بن محمد آل عقدة، الدار والطبعة والتاريخ: بدون.

6- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:1، 1419 هـ -1999 م)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات.

7- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م).

8- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (بيروت-دار المعرفة - الطبعة والتاريخ: بدون).

9- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لعمر بن علي بن أحمد ابن الملقن سراج الدين الشافعي، (الرياض السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-20004م)، تحقيق :مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.

10-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصفهاني، (السعودية، دار المدني، ط1، 1406هـ-1986م)، تحقيق: محمد مظهر.

11-تأصيل فقه الموازنات، د. عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، ط:1، 1421هـ-2000م.

12- الترتيب بين الضروريات الخمس والمتعارضات، للشيخ محمد صالح المنجد، الموقع الرسمي له، المال بتاريخ 14 شوال 1433هـ.

13-التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، (بيروت -لبنان، دار الكتب العلمية، ط، 1403هـ -1983م)، تحقيق وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية

14- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، تحقيق: محمد عوض مرعب.

15-تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، (بيروت، دار الفكر، الطبعة والتاريخ: بدون).

16-دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، (لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ -2000م). عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

17-الزاهر في معاني كلمات الناس، لمحمد بن القاسم، أبو بكر الأنباري، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1412 هـ - 1992م)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن.

18-سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (مصر-مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط:2، 1395هـ - 1975م) تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5).

19-شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد المالكي الشهير بالقرافي، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ -1973م)، تحقق: طه عبد الرؤوف.

20-شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ-1987م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
21-شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد.
22-الصحاح تاج اللغة، لإسماعيل بن حماد، الجوهري الفارابي، (بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ - 1987م)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
23-صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله)، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
24-علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، لمحمد جواد مغنية، (بيروت، دار العلم للملايين، ط 2، 1982م).
25-علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، (مكتبة العبيكان، ط:1، 1421هـ-2001م).
26-الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، (دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ -2004م)، تحقيق: محمد تامر حجازي.
27- الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، الطبعة والتاريخ: بدون.
28-فقه الأولويات دراسة في الضوابط، للدكتور محمد الوكيلي، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1416-1997م).
29- فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد السَّلام عيادة على الكربولي، (دمشق-دار طيبة، ط1، 1429هـ-2008م).
30-فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة دراسة أصولية مقاصدية، عارف الحجري (اليمن-إب-مطابع دمشق للطباعة والنشر، ط:2، 1439هـ.2018م).
31-فقه الواقع أصول وضوابط، لأحمد بوعود (مصر، دار السلام، ط2، 2006م)
32-فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، لماهر حسين حصوة، (أمريكا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1430هـ-2009م).
33-الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، (مصر-الجيزة-مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ط1، 1436هـ -2015م). تحقيق: عبد الله رمضان موسى
34-في فقه الأولويات، للدكتور يوسف القرضاوي، (القاهرة-مكتبة وهبة، ط2، 1416هـ-1996م).
35-قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية، للدكتور علاء الدين زعتري، الدار والطبعة والتاريخ: بدون.
36-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، الملقب بسلطان العلماء، (لبنان - بيروت-دار المعارف، الطبعة والتاريخ: بدون) تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي.
37-لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى، الإفريقي، (بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ).
38-مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تقي الدين، (السعودية-المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، 1416هـ-1995م)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد.
39-المصالح الضرورية ورفع التعارض بينها ونموذج من التطبيقات الفقهية، د. فرزوق روكان عبد، د. إسماعيل حبيب محمود، مجلة العلوم الإسلامية العدد (2) 1430هـ.
40- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (بيروت، المكتبة العلمية، الطبعة والتاريخ: بدون).
41- مصطلحات في كتب العقائد، لمحمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، (السعودية-الرياض، دار ابن خزيمة، ط1، 1427هـ-2006م).

42-المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لدُبْيَانِ بْنِ مُحَمَّد الدُّبْيَانِ، (السعودية-الرياض، ط2، 1434هـ).
43-معجم المصطلحات العلمية العربية، للدكتور فايز الداية، (دار الفكر -دمشق، ط1، 1410هـ).
44-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، (القاهرة، دار الفضيلة، الطبعة والتاريخ: بدون).
45-معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، أبي الحسين القزويني الرازي، (دار الفكر، الطبعة: بدون، 1399هـ-1979م)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون
46-معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، لمجموعة مؤلفين، إشراف: مؤسسة زايد بن سلطان ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، (الإمارات-أبو ظبي، ط1، 1434هـ-2013م).
47-مفردات ألفاظ القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، (دمشق-بيروت-دار القلم، الدار الشامية، ط1، 1412هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي.
48-مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (دمشق، دار الفكر، ط1، 1416هـ -1995م)، تحقيق: إياد خالد الطباع.
49-المقاصد الشرعية وكيفية التعامل معها عند التعارض، أ. د. بشير مهدي لطيف الكبيسي، مجلة كلية الإمام الأعظم العدد (2)، السنة (2) 2006م.
50-مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، د. زياد محمد أحميدان، (لبنان-بيروت، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1425هـ-2004م).
51-مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الأولويات، عبد الله يحيى الكمالي، إصدار مركز التفكير الإبداعي، العدد (57).
52-مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات، لعبد الله يحيى الكمالي، (لبنان-بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1421هـ-2000م).
53-مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد بن سعد بن أحمد اليوبي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
54-مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، (قطر-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ - 2004م)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة
55-منار الإسلام، العدد (1) السنة: 8-1403-1982م.
56-الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م). تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
57-الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، (سوريا-دمشق، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1427هـ -2006م).